

Distr.: Restricted*
5 July 2011
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السادسة والأربعون

٩ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٦٩

المقدم من:	إ. س. ب.
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٢٦ أيار/مايو ٢٠١١
الموضوع:	احتمال ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية الكونغو أو جمهورية كوت ديفوار
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	خطر التعذيب بعد الإعادة إلى البلد الأصلي أو كوت ديفوار
مواد الاتفاقية:	٣

[مرفق]

* أعلنت الوثيقة بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

مرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة (الدورة السادسة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٦٩

المقدم من: إ. س. ب.

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ

الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٨/٣٦٩، التي قدّمها السيد إ. س. ب.

إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١-١ صاحب البلاغ هو السيد أ. س. ب.، من جمهورية الكونغو، من مواليد ١٠ كانون
الثاني/يناير ١٩٧٧. وهو يدعي أن إعادته إلى جمهورية الكونغو سيشكل انتهاكاً من سويسرا

للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يمثل صاحب البلاغ محام. غير أنه عيّن ألفريد نغوي وَا موازنا ليمثله في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١-٢ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فقد أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١-٣ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ونظراً إلى المعلومات الجديدة التي حصل عليها صاحب البلاغ، طلب المقرر الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة من الدولة الطرف عدم طرد صاحب البلاغ إلى جمهورية الكونغو أو جمهورية كوت ديفوار ما دام طلبه معروضاً على اللجنة. وقال إنه يمكن إعادة النظر في هذا الطلب في ضوء المعلومات والتعليقات الواردة من الدولة الطرف. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه لن يُتخذ أي إجراء لطرد صاحب البلاغ مادام بلاغه قيد نظر اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ من سكان نكايي، وهي بلدة تقع جنوب جمهورية الكونغو. وهو مناضل وعضو نشط في حزب اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية، ولطالما اضطلع بدور مهم في إرساء الديمقراطية في بلده الأصلي، وكان رئيس الحركة الشبابية لهذا الحزب.

٢-٢ وفي الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٨، أثناء المواجهة بين الجيش الحكومي وميليشيا ساسو نغيسو الذي تولى الرئاسة بعد ذلك، أصبح صاحب البلاغ هدفاً لهذه الميليشيا بسبب رأيه السياسي ودوره المناوئ لمحاولتها الاستيلاء على الحكم. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تمكن صاحب البلاغ من اللجوء إلى كوت ديفوار حيث واصل أنشطته السياسية، وانضم إلى رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو. والأخ الأكبر لصاحب البلاغ، السيد ج. د. ب.، هو أحد المقررين من مؤسس هذه الرابطة وهو منفي في روسيا.

٢-٣ وبتوصية من مسؤولي الرابطة، قرر صاحب البلاغ عدم الكشف في طلب لجوئه السياسي في كوت ديفوار عن الأسباب الحقيقية وراء هروبه، معتبراً أن ساسو نغيسو تربطه علاقة جيدة برئيس كوت ديفوار ويمكنه ملاحقة مناضلي الرابطة.

٢-٤ وأثناء وجود صاحب البلاغ في كوت ديفوار، أسس جمعية "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة". وحققت الجمعية نجاحاً كبيراً وانخرط فيها كثير من الشباب، ولا سيما أنصار الحسن وتارا في الشمال. واعتبر أنصار لوران غباغبو جمعيته مؤسسة تهدف إلى تحرير مواطني الشمال، مما تسبب في تلقيه تهديدات من قبل شباب وطنيين. ولما خاف صاحب البلاغ على حياته وسلامته، غادر كوت ديفوار ليلتحق بشقيقه في روسيا، ثم غادر روسيا نظراً لما تعرض له من أعمال عنصرية واعتداءات.

٢-٥ وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلب صاحب البلاغ اللجوء في سويسرا. ورفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب اللجوء في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعنه وأمهلتته إلى غاية ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ليغادر البلد.

٢-٦ وأثناء إقامته في سويسرا، واصل صاحب البلاغ أنشطة جمعيته "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة" التي تربطها صلة وثيقة برابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو. ٢-٧ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ أدلة جديدة، بما فيها شهادة من رئيس رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو ووثائق هوية أخيه الأكبر.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه رغم صدور عفو يسمح بعودة جميع المعارضين إلى جمهورية الكونغو، لا تزال عمليات تصفية الحسابات جارية ضد سكان الجنوب الذين يعتبرون معارضين حقيقيين للنظام الحالي. ويدعي أيضاً أن أنشطة شقيقه ج. د. ب. المعادية بشدة لنظام ساسو نغيسو، قد تعرضه لأخطار حقيقية وبالغة. كما أن النظام الحالي اضطهد الكثير من أقارب العائلة بسبب صلاتهم بشقيقه وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة.

٣-٢ ويزعم أيضاً أن تأييده لحزب معارض يجعله عرضة للاستجابات والضغط وغير ذلك من التدابير للكشف عن أنشطة الحقيقة في الخارج. وعلاوة على ذلك، فإن أنشطته بعد هروبه، أي تأسيس وإدارة جمعية "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة" التي تهدف إلى تحقيق قيم الديمقراطية، قد تعرضه للخطر، ولا سيما أن جمعيته وحزبه يعارضان أيديولوجيات النظام الحالي في الكونغو. ولإثبات ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى قضية السيد ج. ت. م. الذي اعتُقل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لكونه عضواً نشطاً في رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو، ويزعم أن هذا الأخير يتعرض لأعمال تعذيب قد يتعرض لها هو الآخر لو أُعيد إلى الكونغو.

٣-٣ وفيما يتعلق بعودة صاحب البلاغ إلى كوت ديفوار الذي كان آخر بلد أقام فيه، فهو يزعم أن الشباب الوطنيين يعتبرونه من أنصار واتارا، وفي ظل غياب القانون فقد يتعرض لأخطار حقيقية دون أن يضمن الحصول على حماية فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً للتعاون بين البلدان الأفريقية، يزعم صاحب البلاغ أنه معرض لخطر تسليمه إلى السلطات الكونغولية، ولا سيما بسبب إخفائه الأسباب الحقيقية لهروبه من الكونغو سنة ١٩٩٩ عن السلطات الإيفوارية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اكتفى في رسالته المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بذكر الأسباب التي قدمها للسلطات السويسرية والإشارة إلى الأدلة التي احتج بها لدعم طلب اللجوء. وتشير الدولة الطرف إلى الوثائق الإضافية التي عرضها صاحب البلاغ أمام هذه اللجنة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وتقول إنها لا تحمل أية عناصر أو أدلة مهمة تسمح بالتشكيك في قرار المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة وبتعليقها العام رقم ١ الذي ينص على ضرورة أن يثبت صاحب البلاغ أنه يواجه شخصياً خطراً فعلياً ومهدداً للتعذيب في حالة ترحيله إلى بلده الأصلي. وفيما يتعلق بدليل وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في الدولة المعنية، تشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الذي جاء فيه أنه بعد انتهاء الحروب الأهلية وتوقيع اتفاق سلام بين حكومة ساسو نغيسو والمليشيات المعارضة سنة ٢٠٠٣، فقد استقرت حالة البلد بشكل كبير ولم تعد هناك حرب أهلية شاملة، إضافة إلى أن صاحب البلاغ من سكان نكايي وليس من منطقة بول التي تعد أشد المناطق توتراً في البلد. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يدع قط أنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي.

٤-٣ وبخصوص الأنشطة السياسية المزعومة لصاحب البلاغ في الكونغو، تدفع الدولة الطرف بأن السلطات السويسرية لاحظت أن رواية صاحب البلاغ عن هذا الموضوع تفتقر إلى المضمون وأنه أدلى بكثير من التصريحات المتضاربة وغير المتناسقة. ففي جلسة الاستماع الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، زعم صاحب البلاغ أنه كان منسق الحركة الشبابية لحزب اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية في مدينة نكايي، بينما ادعى في جلسة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ أنه كان رئيساً للحركة. وبالإضافة إلى ذلك، زعم صاحب البلاغ أنه غادر مدينة نكايي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بسبب الهجمات التي شنتها ميليشيات ساسو نغيسو في ذلك الشهر، في حين أنها بدأت فعلياً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(١). كما أن شهادة العضوية التي أصدرها الأمين العام للحزب والمؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لا تشير إلى تاريخ انضمام صاحب البلاغ إلى الحزب، ولا تبين أنه كان رئيساً أو منسق قسم ما. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم أية

(١) انظر: US Committee for Refugees, World Refugee Survey, 1999, Congo-Brazzaville, 1 January 1999; Amnesty International, Republic of Congo, An old generation of leaders in new carnage, 25 March 1999.

تفاصيل عن أنشطته السياسية المزعومة والأخطار التي قد تترتب عنها. ومن ثم ترى المحكمة الإدارية الاتحادية أن أعضاء اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية، وهو من أكبر أحزاب المعارضة المعترف بها في البلد، لا يتعرضون حالياً للأعمال الانتقامية^(٢). وبعد اتفاق السلام، اعتمدت الجمعية الوطنية في آب/أغسطس ٢٠٠٣ قانون عفو شمل الميليشيات التي كانت تحارب القوات الحكومية لساسو نغيسو. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، عقد الحزب اجتماعه في برازافيل دون ورود أنباء عن وقوع اضطرابات أو أعمال انتقامية. ومن ثم ترى الدولة الطرف أنه ما من أسباب موضوعية تجعل صاحب البلاغ عرضة للاضطهاد بسبب انضمامه المزعوم إلى الحزب^(٣).

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه انخرط في رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو بعد فراره من مدينته، تؤكد الدولة الطرف أنه من الصعب التصديق بأن صاحب البلاغ تمكن، حسب ما قاله، من الانضمام فوراً إلى رابطة تأسست لتوها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في باريس. وبالإضافة إلى ذلك، تحدث صاحب البلاغ بغموض شديد عن أنشطته في الرابطة ولم يصرح بأن أنشطته في الرابطة قد تعرضه للخطر في الكونغو إلا في الجلسة الثانية. وفي الوثائق الإضافية المقدمة إلى اللجنة بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أشار صاحب البلاغ إلى إلقاء القبض على عضو كبير في الرابطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ومع ذلك، وبما أنه لم يثبت انضمامه إلى الرابطة ومكانته كمعارض سياسي، فلا يمكن استنتاج تعرضه لأي خطر. وبالنسبة لوثائق هوية شقيقه ج. د. ب. المزعوم، تؤكد الدولة الطرف أن الشقيق المزعوم، وهو معارض سياسي، له اسم عائلي مختلف عن اسم صاحب البلاغ واسمه مخالف لاسم رئيس الرابطة في روسيا، جغلاغ - ديودوني. ولا يمكن للشهادة الخطية للشقيق المزعوم أن تثبت صلة القرابة بينهما.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بشأن احتمال تعرضه للاضطهاد بسبب أنشطته في جمعية "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة" التي ادعى صاحب البلاغ تأسيسها سنة ٢٠٠٠ في كوت ديفوار، تدفع الدولة الطرف بأن التوقيع على النظام الأساسي للجمعية يختلف عن توقيع صاحب البلاغ على محاضر الجلسات وأن اسمه لا يرد على إيصال الاستلام الصادر عن وزارة الداخلية. وعلاوة على ذلك، فإن رواية صاحب البلاغ عن الأنشطة التي نظمها للرابطة وما قد يترتب عنها من تهديدات تظل مبهممة وتفتقر بشكل واضح إلى

(٢) انظر: Amnesty International Rapport 2008, République de Congo; Human Rights Watch, Congo (Brazzaville); US Department of State, Country Reports on Human Rights Practices 2007, Republic of Congo, 11 March 2008.

(٣) انظر قرار عدم المقبولية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، م. ضد المملكة المتحدة (رقم ٦٠٦/٢٥٠٨٧)، الذي قضت فيه المحكمة بأن الوضع الحالي في الكونغو لا يدفع إلى الاعتقاد بأن موظفاً ومؤيداً سابقاً للرئيس ليسوبا السابق له من الأسباب ما يدفعه إلى الخوف من التعرض للمعاملة اللاإنسانية إذا أعيد إلى الكونغو.

المضمون. كما يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لتهديد مجموعات من الشباب الوطنيين وليس جهات حكومية. ولهذا السبب، ترى الدولة الطرف أنه من المستبعد جداً أن يكون صاحب البلاغ عرضة لأعمال يمكن، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، أن تُعزى إلى أفراد يتصرفون بصفة رسمية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لتحريرات أجزتها السفارة السويسرية في أبيدجان، لم يذكر صاحب البلاغ انتماءه إلى الجمعية أو مشاكله مع الشباب الوطنيين. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت عضويته في حزب اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية أو قيامه بأنشطة لرابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو أو جمعية "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة"، وبغض النظر عن ذلك، فإن الأنشطة المزعومة لهذه المنظمات لا يمكن أن تبرر حالياً وجود مخاوف واقعية من التعرض للاضطهاد في الكونغو أو كوت ديفوار.

٤-٦ واعتراف مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في كوت ديفوار بصاحب البلاغ كلاجئ ليس دليلاً على تعرضه للاضطهاد في الكونغو. ووفقاً لمعلومات السفارة السويسرية في أبيدجان، فقد اعترف بصاحب البلاغ كلاجئ بسبب الظروف العامة في الكونغو وصاحب البلاغ لم ينف ذلك.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت صحة ادعائه بأنه واصل أنشطته السياسية في جمعيته "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة" في سويسرا وما من دليل على أن السلطات الكونغولية كانت على علم بهذه الأنشطة، أو أنها قد تؤدي إلى اضطهاده من قِبل السلطات. لذلك، وبعد النظر في جميع العناصر المتاحة، ترى الدولة الطرف أن لا شيء يدل على وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الخشية من أن يتعرض صاحب البلاغ فعلياً وشخصياً للتعذيب إذا عاد إلى الكونغو.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وهو يرفض ملاحظة الدولة الطرف بأن الكونغو لا تشهد حالة من تفشي العنف والحرب، ويؤكد وقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. ويشدد على أن اتفاق العفو لعام ٢٠٠٣ شمل فقط المعارضين السابقين للنظام الحالي الذين غيروا موقفهم وأن أعضاء حزب اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية الذين تمكنوا من الاجتماع بحرية وشاركوا في الانتخابات هم أولئك الذين يمارسون الفساد وليسوا أعضاء الحزب الحقيقي الذي يدعو إلى قيم الديمقراطية والعدالة. ولتوضيح أعمال التعذيب وسوء المعاملة ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وبعض أعضاء الأحزاب السياسية المنفيين وأفراد أسرهم، يستشهد صاحب البلاغ بالصحفي ب. و. وبالبيان الأخير لرئيس رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو الذي استنكر فيه إعادة انتخاب ساسو نغويسو مؤكداً أن هذا الأخير يستخدم ممارسات ستالينية وديكتاتورية.

٥-٢ وفيما يخص الخطر الملموس والحدق الذي يواجهه صاحب البلاغ شخصياً، فهو يؤكد مجدداً بأن السلطات الكونغولية على علم بنضاله من أجل سيادة القانون والديمقراطية، مما يجعله عدواً للحكومة. ويشدد على أن احتمالات التعرض للتعذيب كبيرة بسبب نشاطه السياسي قبل وصوله إلى سويسرا وبعده ونظراً لصلة القرابة بالسيد ج. د. ب. رئيس رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو، فرع روسيا^(٤). ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا يدعي تعرضه للتعذيب قبل رحيله، ولكنه يخشى الاضطهاد عند عودته.

٥-٣ وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أسس صاحب البلاغ رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو في سويسرا. وعلاوة على ذلك، واصل أنشطته عن طريق جمعية "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة" التي تتمتع بشخصية قانونية في سويسرا. ويؤكد أن أنشطته السياسية معروفة لدى السلطات الكونغولية الممثلة بسفارتها في سويسرا ولدى العملاء السريين الناشطين في أوساط الجالية الكونغولية في سويسرا.

٥-٤ وفيما يخص التناقضات الوقائية التي أثارها الدولة الطرف، يوضح صاحب البلاغ أنه عادة ما يقع خلط بين عبارتي رئيس جمعية ومنسق جمعية، وهذا لا يقوض من مصداقية أنشطته السياسية في الكونغو. وأما بالنسبة لشهادة عضويته في الحزب، فيشدد على أنها تتضمن معلومات تثبت عضويته والتزامه بصفته عضواً في حزب سياسي ولا يمكن أن تتضمن أكثر من ذلك.

٥-٥ وفيما يتعلق بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٤-٣)، أكد صاحب البلاغ أن الشخص كان موظفاً ومتعصباً سابقاً للرئيس السابق ليسوبا، وأما هو فكان عضواً نشطاً سياسياً في اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية وفي الخارج في رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو وجمعية "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة".

٥-٦ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن كوت ديفوار تشكل خطراً عليه بسبب أنشطته داخل جمعية "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة" التي لا تزال تواصل نشاطها في سويسرا.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٦- في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، طلب صاحب البلاغ عن طريق محاميه الجديد ألفريد نغوي وا موانزا^(٥) تعليق نظر اللجنة في بلاغه، وذلك لتمكين سلطات كانتون زيورخ من مواصلة إجراءات منحه تصريح إقامة لأسباب إنسانية.

(٤) يقول أخوه في رسالة له أنهما شقيقان وأن الإخوة ليسوا ملزمين بأن يحملوا الاسم نفسه. واقترح إجراء اختبار للدم لإثبات صلة الأخوة بصاحب البلاغ.

(٥) أرفقت وكالة بالرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٧- أفادت الدولة الطرف في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أن السلطات المختصة في كانتون زيورخ لا يمكنها البت في طلبات منح تصاريح الإقامة مراعاة لقسوة أحوال الشخص (تصريح إقامة لأسباب إنسانية) ما دام هناك إجراء آخر، بما في ذلك أيضاً الإجراءات المعروضة على اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن منح تصريح إقامة مراعاة لقسوة الأحوال التي يمر بها الشخص يخضع لموافقة السلطات الاتحادية ويستند إلى معايير منفصلة تماماً عن الشروط المفروضة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٨-١ بعد إخطار صاحب البلاغ بموقف الدولة الطرف، طلب من اللجنة إلغاء تعليق الإجراء واتخاذ قرار بشأن شكواه، في رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٨-٢ وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ شهادة ثانية من أخيه الأكبر، العضو النشط في رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو. وأكد الأخ أن صاحب البلاغ قد يتعرض للاضطهاد بالمعنى الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية بسبب أنشطته السياسية الماضية والحالية بصفته رئيساً للرابطة في سويسرا وبسبب صلة القرابة بينهما.

٨-٣ وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، التمس صاحب البلاغ من اللجنة النظر في شكواه في دورتها المقبلة. وأوضح أن سلطات كانتون زيورخ مستعدة لمنحه تصريح إقامة لأسباب إنسانية مراعاة لقسوة أحواله الشخصية بشرط بت اللجنة في قضيته. كما أشار إلى أن وضعه الحالي غير مستقر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩- قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصاف المحلية وأن الدولة الطرف لا تعترض على المقبولية. وعليه، تعتبر اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة في البلاغ وأخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠-٢ وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا كانت إعادة صاحب البلاغ إلى جمهورية الكونغو أو جمهورية كوت ديفوار تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لدى اللجنة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب في تلك الدولة.

١٠-٣ ولدى تقييم احتمال التعرض للتعذيب، تراعي اللجنة جميع العناصر ذات الصلة بالموضوع، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض من هذا التحليل هو تقرير ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يعاد إليه. ومن ثم، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لكي تقرر اللجنة أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض للتعذيب شخصياً. كما أن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب بناء على ظروفه الخاصة.

١٠-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ المتعلق بتطبيق المادة ٣ في سياق المادة ٢٢^(٦)، وتوضح في إطاره أنه ينبغي أن تحدد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيتعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى البلد المعني. ولا يلزم إثبات أن الخطر الناجم محتمل جداً، ولكن يجب أن يكون شخصياً وفعالاً. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعذيب ينبغي أن يكون "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"^(٧).

١٠-٥ وفيما يخص عبء الإثبات، تذكر اللجنة أيضاً بتعليقها العام رقم ١ وبسوابقها القانونية التي تفيد أن على صاحب البلاغ عموماً تقديم حجج مقنعة، وأن خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه بناءً على أدلة لا تقتصر على مجرد افتراضات وشكوك. وتؤكد اللجنة

(٦) المرفق تاسعاً من الوثيقة A/53/44.

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ.ر. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٣-٧؛ البلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٨٥، أ.ر. وآخرون ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٧.

في تعليقها العام أيضاً أنها تعطي أهمية بالغة للملاحظات المقدمة من هيئات الدولة الطرف رغم أنها تحتفظ بحرية تقييم الوقائع والأدلة المتصلة بملازمات كل قضية^(٨).

١٠-٦ ولاحظت اللجنة، من خلال تقييمها لخطر التعذيب في القضية قيد النظر، تأكيد صاحب البلاغ أنه كان رئيس اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية وأن رأيه السياسي هو الذي أجبره على مغادرة البلد. ولاحظت أيضاً أن صاحب البلاغ زعم أنه واصل أنشطته السياسية في كوت ديفوار، وانضم إلى رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو، و أسس جمعية تحت اسم "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة". وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن صلة القرابة التي تربطه برئيس الرابطة في روسيا، وهو شخص معروف بعدائه لحكومة ساسو نغيسو، قد تعرضه للاضطهاد. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ يدعي استهدافه من قبل شباب وطنيين في كوت ديفوار بصفته مؤيداً للحسن وتارا، وأن العودة إلى كوت ديفوار قد تعرضه لأخطار حقيقية دون أية حماية من الدولة.

١٠-٧ وتلاحظ اللجنة بعد ذلك حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أية أدلة جديدة أمام اللجنة باستثناء وثائق هوية شقيقه المزعوم ومقال صحفي عن اعتقال عضو كبير في رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن المحاكم المحلية حللت بالتفصيل جميع الوثائق الأخرى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن اتفاقات السلام المبرمة وقوانين العفو المعتمدة في الكونغو خلقت وضعاً جديداً لا يمكن وصفه بحرب أهلية شاملة، وخصوصاً أن صاحب البلاغ لا ينتمي إلى مقاطعة بول بل إلى مدينة نكايي. وتلاحظ أن الدولة الطرف كشفت عن تناقضات وتضاربات في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بنشاطه السياسي في حزب اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية، وأن مصادر مستقلة تفيد أن أعضاء الحزب، الذي يُعدّ من أكبر أحزاب المعارضة في البلد، لا يتعرضون لأعمال انتقامية. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ عن أنشطته في رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو غامضة للغاية، وأن شهادة شقيقه المزعوم ورئيس الرابطة في روسيا لا يمكنها إثبات وجود صلة قرابة بينهما. واحتجت الدولة الطرف بأن الاعتراف بصاحب البلاغ كلاجئ في كوت ديفوار راجع إلى الوضع العام في الكونغو. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ زعم تعرضه لتهديدات جهات غير حكومية في كوت ديفوار، ولكن لم يثبت قيامه بأنشطة لصالح رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو أو جمعية "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة". وبغض النظر عن ذلك، ترى الدولة الطرف أن الأنشطة التي يدعى القيام بها لا يمكن أن تبرر وجود مخاوف واقعية من الاضطهاد. وتلاحظ كذلك تأكيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنشطته السياسية التي يقوم بها في سويسرا وأنه لا يوجد دليل على أن السلطات الكونغولية قد تكون على علم بهذه الأنشطة.

(٨) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٩٥، السيد براهه ضد فرنسا، القرار المعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ١٣-٢.

١٠-٨ وتلاحظ اللجنة حجة صاحب البلاغ أنه رغم إبرام اتفاقات السلام وسن قوانين العفو، لا تزال هناك انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وأن حزب اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية الحقيقي الذي يدعو إلى قيم الديمقراطية والعدالة لا يزال في خطر. وتلاحظ أيضاً أن السلطات الكونغولية، وفقاً لصاحب البلاغ، على علم بأنشطته السياسية في الكونغو وسويسرا، وكذلك بصلة القرابة التي تربطه بالسيد ج. د. ب.، رئيس رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو في روسيا. وتلاحظ أخيراً تأكيد صاحب البلاغ بأن أنشطته داخل جمعية "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة" قد تعرضه للخطر في حال العودة إلى كوت ديفوار.

١٠-٩ وبعد النظر في الحجج المقدمة من الطرفين، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت وجود خطر حقيقي وفعلي ومتوقع. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدفع بأن أنشطته السياسية في الكونغو وكوت ديفوار وسويسرا، فضلاً عن صلة القرابة التي تربطه بالسيد ج. د. ب.، رئيس رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو في روسيا، قد تعرضه لخطر الاضطهاد، ولم يقدم أدلة على دوره النشط في حزب سياسي أو أنشطته السياسية التي يرجح أن تبرر خوفه من الاضطهاد.

١٠-١٠ وفيما يتعلق بخوفه من الاضطهاد في حال عودته إلى جمهورية الكونغو، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شهادة عضويته في حزب اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية، وهي لا تثبت أنه رئيس الحركة الشبابية للحزب. وتلاحظ أيضاً أنه وفقاً لمصادر مستقلة، فإن أعضاء الحزب لا يتعرضون للأعمال الانتقامية في الكونغو. وتلاحظ اللجنة أنه باستثناء مقال صحفي عن اعتقال وزير المالية السابق والعضو في رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو، لم يدعم صاحب البلاغ بالأدلة ادعائه تعرض أعضاء الرابطة للاضطهاد والتعذيب على يد السلطات الكونغولية. وعلاوة على ذلك، ولئن كان صاحب البلاغ فعالاً عضواً نشطاً في اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية ورابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو، فإنه لم يبرهن بما فيه الكفاية أن أنشطته كانت مهمة إلى حد إثارة اهتمام السلطات إذا أُعيد إلى الكونغو. وبالإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن مصداقية صلته برئيس الرابطة في روسيا، تلاحظ اللجنة أن المصدر الوحيد للأدلة الموجودة في ملف القضية هو شقيقه المزعوم الذي ادعى أن صاحب البلاغ قد يواجه الاضطهاد إذا عاد إلى الكونغو. ورغم أن صاحب البلاغ يدعي أن أفراد الأسرة الآخرين قد يواجهون مشاكل بسبب صلتهم بالسيد ج. د. ب.، لم تحصل اللجنة على أية معلومات أو أدلة حول طبيعة هذه المشاكل، ولا توجد لديها مؤشرات موضوعية بأن وجود صلة قرابة بين صاحب البلاغ والسيد ج. د. ب. قد يعرضه لخطر التعذيب.

١٠-١١ ولما لم تحدد الدولة طرف بدقة البلد الذي سيعاد إليه صاحب البلاغ، فعلى اللجنة أيضاً تحديد ما إذا كان صاحب البلاغ سيتعرض للتعذيب إذا عاد إلى جمهورية كوت ديفوار. ومن أجل إثبات خطر التعرض شخصياً للخطر، يؤكد صاحب البلاغ أنه غادر كوت ديفوار، بصفته مؤسس جمعية "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة"، خوفاً على حياته وسلامته بسبب مشاكل مع شباب وطنيين من أنصار لوران غباغبو. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات التي حصلت عليها الدولة الطرف من أبيدجان لا تثبت عضويته في الجمعية أو الصعوبات التي واجهها مع الشباب الوطنيين. وتلاحظ اللجنة أنه أثناء إجراء مداولاتها، انتُخب السيد وتارا، الذي يدعمه صاحب البلاغ، رئيساً. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه يواجه شخصياً خطراً فعلياً ومهدداً للتعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى كوت ديفوار وأن ادعاءاته ليست سوى تكهنات.

١٠-١٢ وفي الأخير، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أسس رابطة إعادة إرساء الديمقراطية في الكونغو في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في سويسرا وأنه سجل جمعية "شباب من أجل السلام والمبادرة والوحدة" في سجل الجمعيات. ومع ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يقدم الدليل على أن أنشطته في سويسرا كانت مهمة إلى حد إثارة اهتمام السلطات الكونغولية أو الإيفوارية.

١٠-١٣ وتعتبر اللجنة، بالنظر إلى المعلومات المعروضة عليها، أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الأدلة ليثبت أنه يواجه شخصياً خطراً حقيقياً ومتوقعاً للتعرض للتعذيب إذا طُرد إلى جمهورية الكونغو أو جمهورية كوت ديفوار.

١١- إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن طرد صاحب البلاغ إلى جمهورية الكونغو أو جمهورية كوت ديفوار لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية (النسخة الأصلية). وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]